

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -632

سعد الشثري

قل ان يستوي الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الالباب الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ولا عدوان الا على الظالمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله - [00:00:12](#)

رسوله وصفيه وخليله امام المتقين وقائد الغر الميامين. عليه من ربه وعلى اله وصحبه افضل الصلاة واتم التسليم الى يوم الدين وبعد. فاهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه الذي نستعرض فيه المسائل المهمة التي تهم المسلم والمسلمة - [00:00:57](#)

في حياتهما يسرنا في هذا البرنامج ان يكون ضيفا لنا معالي الشيخ الدكتور سعد ابن ناصر الشثري فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله ارحب بك وارحب الكرام واسأل الله جل وعلا ان يجعل هذا اللقاء لقاء نافعا طيبا مباركا - [00:01:17](#)

اللهم امين. مشاهدينا الكرام نحن معكم في كتاب الصيام. قد استعرضنا المسائل المهمة في الصيام من من بدايته الى مسألة تعيين النية في الحلقات الماضية. نبدأ باذن الله في هذه الحلقة عن مسألة النية كيف تكون ومتى تكون؟ ومتى يكون تعيينها؟ وهل النية لجميع شهر رمضان ام لكل - [00:01:37](#)

كل يوم بيومه وما الفرق في النية بين الفرض والنفل الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان الصيام عبادة من العبادات لا تصح الا بالنية - [00:01:57](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وذلك ان الصوم ترك لمفطرات كثيرة والترك قد يكون بنية التقرب لله وقد يكون بلا نية - [00:02:16](#)

فيفرق بين الصيام المشروع الذي يتقرب به لله والصيام الذي لا يتقرب به لله بان الاول كان بنية التقرب وبنية عبادة رب العزة والجلال. ومن هنا فلا بد ان يلاحظ الانسان في صومه - [00:02:34](#)

ان صومه لله يتقرب به لرب العالمين وانه بذلك يكون ممن ممن حاز الاجر والثواب فلا بد ان تنوي الاجر الاخروي بصيامك. ولا يصح لك ان تصوم بدون نية. ولا تؤجر الا على - [00:02:53](#)

مقدار نيتك ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ايمان اي تصديقا وطاعة لله عز وجل واحتسابا اي رغبة في الاجر الاخروي - [00:03:15](#)

فلا تؤجر على صيامك الا بمقدار نيتك يا ايها المؤمن اذا تقرر هذا فان النية واجبة و شرط من شروط صحة الصيام. فالصيام الذي يكون بدون نية فانه لا يجزئ ولا اه يسقط - [00:03:33](#)

الفرض الواجب على المكلف في ذمته. بل لابد من صيام معه نية ويشترط في النية ان تكون معينة فيعين نوع الصيام الذي سيصومه هل هو صيام رمضان او صيام نذر او صيام كفارة او آ - [00:03:56](#)

تطوع فلا بد ان ينوي او صيام قضاء فلا بد ان ينوي نوع الصيام. وذلك لان انواع ايام كثيرة متعددة فلا بد من تعيينها بالنسبة لكثير من الناس هم في ليلهم يعلمون ان غدا من رمضان وانه محل للصيام وانهم سيصومون - [00:04:19](#)

وبالتالي هذه هي النية واما ما يقوله بعض الناس من التلفظ اللهم اني نويت ان اصوم غدا ناويا ان يكون من شهر رمضان فهذا التلفظ بدعة وليس من الامور المشروعة - [00:04:43](#)

ويدلك على كونه بدعة امور اولها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ذلك. والهدي المبارك الذي يشرع للعبد ان يتبعه هو هدي

نبينا صلى الله عليه وسلم. فاذا لم يكن ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاننا حينئذ لا نفعله لاننا مأمورون - [00:05:00](#)

في عبادتنا ان نقتدي به. وقد قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولا بد ان تكون هذه النية جازمة فلا يصح للانسان ان يكون مترددا في نيته. اذا تردد الانسان فانه لا يقال له بانه نوى. النية امر جازم - [00:05:23](#)

اكّد واما عن وقت النية فهذا يختلف باختلاف انواع الصيام فالصيام الواجب لابد من تبييت النية فيه. بحيث ينوي الانسان صيام غد من الليل. سواء بعد المغرب او بعد العشاء او بعد - [00:05:47](#)

ده او قبيل الفجر لابد ان يكون بليل لما ورد في اه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صيام لمن لم يبيت الصيام بالليل. كما ورد ذلك من حديث ابن - [00:06:05](#)

وحديث حفصة وحديث جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وفي مذهب الحنفية ان صيام الفرض يجزئ بنية من النهار اذا كان قبل الزوال استدلو على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم في ضحى يوم عاشوراء ارسل مناديه ينادي بايجاب - [00:06:18](#)

الصوم وامر الناس بالصوم. فقال من لم يكن اه طعم فليتم صومه. ومن كان قد طعم فليمسك وليقضي ومن مكانه قالوا فهنا صيام فرض ومع ذلك صح بنية من النهار. لكن من المعلوم ان صيام يوم عاشوراء - [00:06:38](#)

اه قد نسخ وجوبه ونسخت احكامه. فحينئذ لا يصح لنا الاستدلال بمثل هذا الدليل اما بالنسبة لصيام النفل فان جمهور اهل العلم يقولون النفل يجزئ بنية من النهار واقوال العلماء في هذه المسألة ثلاثة اقوال القول الاول قول المالكية يقولون في صيام النفل لابد من تبييت النية لعموم - [00:06:58](#)

حديث لا صياما لمن لم يبيت الصيام بالليل والقول الثاني بانه يجزئ الى نية قبيل الزوال اما بعد الزوال فانه لا يجزئ وهذا مذهب الامام ابي حنيفة واستدلوا على ذلك بانه اذا وقع الزوال فانه قد انتصف النهار. ومن ثم كيف يجزئه ان ينوي - [00:07:29](#)

بعد انتصاف النهار والقول الثالث بانه يجوز للانسان ان ينوي صوم التطوع ولو بنية من اخر النهار. فلانه قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آ ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اهله فوجد عندهم طعاما فسألهم فاخبروه بوجود الطعام فطلبه - [00:07:52](#)

اخبرهم بانه قد اصبح صائما وفي لفظ انه دخل اليهم فسألهم عن الطعام فاخبروه بالا طعام لديهم. فقال اني اذا صائم فدل هذا على ان على ان الصائم يجوز له ان يصوم التطوع بنية من النهار وانه لا حرج عليه في مثل ذلك - [00:08:18](#)

لعل هذا القول اظهر الاقوال ومثلها ايضا بالعكس مسألة ان المتطوع هل يجوز له قطع صومه؟ نقول نعم يجوز للمتطوع قطع صومه كما هو ذهب احمد والشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتطوع امير نفسه ان شاء صام - [00:08:41](#)

وان شاء افطر وقد ورد في الخبر من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسألها عن الطعام فاخبرته بان لديهم طعاما فاخبرها بانه قد اصبح صائما ثم اكل معهم - [00:09:04](#)

لكن من نوى صوم التطوع بنية من النهار فليس له من الاجر الا بمقدار ما نوى مثال ذلك انسان لم يستيقظ نام بعد الفجر ولم يستيقظ الا آ بعد العصر - [00:09:21](#)

هو مسافر او نحو ذلك فحينئذ قال لم يبق على المغرب الا قليل وانا لم اطعم. وبالتالي انا سانوي صوم التطوع. نقول لا لا حرج عليك في ذلك ويجوز لك ان ان تصوم هذا اليوم تطوعا. لكن ليس لك من الاجر الا من نيتك الى نهاية - [00:09:38](#)

في صومك ووقت افطارك. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما لكل امرئ ما نوى. فهذا لم ينوي الا صيام اخر ترى النهار وبالتالي ليس له من الاجر الا بمقدار آ نيته - [00:09:58](#)

اه نلاحظ هنا ان اه من اكل في اول النهار ثم اراد ان يصوم تطوعا اخر النهار نقول له لا يصح لك ذلك قال الاول كان مفطرا ثم صام، قلنا لكن الاول لم يأتي بمناف للصيام من الاكل والشرب. فبالنهي يصح صومه، لكن - [00:10:14](#)

اكلت قبلانية الصوم وبعد طلوع الفجر ومن ثم لا يصح لك ان تنوي. آآ هل لكل يوم نية مستقلة نقول هذه موطن خلاف بين الفقهاء. فبعض الفقهاء يقول لابد من نية مستقلة لكل يوم لان كل يوم عبادة مستقلة. وبالتالي لابد - [00:10:34](#)

لها من نية واخرون قالوا تكفي نية واحدة لجميع الشهر لان جميع الشهر عبادة واحدة والظاهر هو القول الاول لان كل يوم عبادة مستقلة. فلو افسد انسان آآ صوم يوم من الايام لم تفسد لم يفسد - [00:10:54](#)

صيام بقية الايام. فدل هذا على ان لكل يوم حكما مستقلا. وثمرة هذه المسألة في من نام او قبيل المغرب واستمر نومه الى ما بعد فجر اليوم الثاني. هذا لم يبيت النية. فان قلنا تجزئة نية واحدة لجميع الشهر قل - [00:11:12](#)

يصح صومه وان قلنا لابد في كل ليلة من نية مستقلة فحينئذ لابد من نية آآ اخرى. ايضا من المسائل المتعددة اللقاء بهذا ان بعض الناس يتردد في النية هل ساصوم او لن اصوم؟ فنقول حينئذ التردد هذا ينفي النية لان النية - [00:11:32](#)

امر جازم مؤكد فاذا تردد فانه حينئذ لا يعد صائما. مثال هذا انسان مسافر فلما جاء الفجر تردد اصوم او افطر قال ان وجدت اكلا صمت وجدت اكلا افطرت وان لم اجد اكلا صمت - [00:11:54](#)

نقول حينئذ لم يصم. مم. ووجب يعد مفطرا. لماذا؟ لعدم جسمه. لعدم النية. لان النية امر جازم مؤكد ايضا من المسائل المتعلقة بهذا اه نية الافطار بعض الناس يجزم بانه سيفطر - [00:12:12](#)

مثال ذلك آآ في يوم الصوم اصام نوى الصوم من الفجر. لما جاء بعد الظهر ذهب الى اخيه فاذا في قد آآ وجد عنده اضياف. فحينئذ جزم بانه سيفطر وآآ سيأكل معهم هو الان كان صائما صوم - [00:12:32](#)

اه نفل او كان صائما صوم اه نذر او كفارة او قضاء فنوى ان يفطر معهم. فلما اه الضيوف فاذا بسفرة الطعام ممثلة ولم يجد مكانا فقال اذا ساكمل صومي. نقول لا يصح منه حينئذ هذا الصوم الواجب لان - [00:12:54](#)

انه قطعه. والصوم لابد ان يستصحب الانسان حكم النية. فاذا قطع النية فانه لا يعد صائما في وقت قطع لو كان الصوم تطوعا جاز له ان يستأنف نية جديدة ويصوم بقية اليوم لكن الوقت الذي نوى فيه الافطار - [00:13:14](#)

ايكون له اجر انما الاجر في الوقت الذي نوى فيه الصوم. نعم احسن الله اليك وبارك فيك. اه ان قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم ولا يدري. نعم هذه ايضا هنا هل هناك تردد او هناك جزم - [00:13:34](#)

جزء لا ليس هناك جزم هو متردد ايه متردد ان صار هو صائم فحينئذ نقول لا لم توجد النية في هذه المسألة ومن امثلة هذا ايضا يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان قال ان ثبتت الرؤية وانا الان انا سانا مبركا فاخشى ان تثبت - [00:13:54](#)

كالرؤية وانا نايم. هم. فان كان غدا من رمضان فاني ساصوم عن رمضان. وان كان ليس من رمضان فاني سافطر. هنا لم توجد نية ولذلك فان الاظهر من اقوال اهل العلم انه لا يجزئه هذا الصوم. يلزمه الامساك اذا استيقظ ويمسك الى بقية اليوم لكن - [00:14:14](#)

قضاء. هذا اليوم لانه لم توجد منه نية جازمة صيام هذا اليوم. نعم. جميل احسن الله اليك. طيب شيخ اه لو نوى يعني لو نوى في النفل المستحب لو نوى الصيام اذا صام من وسط اليوم يحتسب له فقط اليوم بقية اليوم فقط الذي صامه هنا مسألة في صيام الفرض قد تشكل - [00:14:34](#)

بعض الناس وهو ان بعض الناس ينوي بعد المغرب ثم يأتي بمنافي بعد ذلك قبل الفجر يأكل او يشرب او يجامع ولا تخطر بنية التجديد النية فحين نقول تجزئك النية الاولى لانك قد بيت النية ونويت الصيام في جزء من اجزاء الليل - [00:14:58](#)

فحينئذ تعد ناويا. ايضا بعض الناس اه يدخله الوسواس في امر النية ويقول لا انا نويت انا لم انوي فنقول انظر لحالك انت كنت الم تعلم ان غدا من رمضان وانت تعلم - [00:15:22](#)

من نفسك انك ستصوم رمضان حينئذ هذه نية جازمة. كون الانسان يأتي بطعام السحور فيأكل لماذا يأكل؟ الا وقد وجدت عنده بنية جازمة بالصوم. وبالتالي فالوسواس التي تكون عند بعض الناس من اجل اه النية او الشك في الجزم فيها - [00:15:37](#)

ينبغي ان لا ندعي للشيطان مجالا للتشكيك في العبادة. فان الشيطان يأتي الى قلوب بني ادم ليجعلهم يتحسفون ويندمون على الطاعة التي يقدمون عليها ومن ثم لا ينبغي ان نلتفت لهذه الوسواس الشيطانية التي تحدث في آآ القلوب. نعم. اذا لا - [00:15:57](#)

يعني اه يشكر ان الناس بعضهم قضية تعيين النية كل يوم. يعني لا يلزم منه ان يقول انا نويت ولا كذا. هو بحد ذاته لما دخل رمضان هو يعلم انه سيصوم كل يوم. نعم. اذا علم - [00:16:17](#)

بما ان غدا من رمضان ويعلم من نفسه انه سيصوم جميع ايام رمضان فحينئذ تجزئه آآ عندي آآ مسألة قد آآ سئلت عنها آآ بالامس متعلقة بالمريض وهي ان شخصا يقول - [00:16:27](#)

مرض قريبي خمسة ايام او مرض في اليوم الخامس صام خمسة ايام من رمضان ثم بعد ذلك مرض فافطر خمسة ايام لمرضه. ثم بعد ذلك اصيب بغيوبة اصيب بغيوبة فهذه الغيوبة استمرت معه حتى وفاته - [00:16:44](#)
فنقول اه الايام الخمسة الاولى صح صومها والايام الخمسة الثانية لم يجب عليها القضاء لانه لم يتمكن من القضاء وبالتالي ليس قال ايه؟ صيام اخر. والايام التي اغمي فيها لم يخاطب فيها على الصحيح وبالتالي لا قضاء فيها. لكن لو مرض اياما من رمضان - [00:17:08](#)

وبعد رمضان جاءته الصحة والسلامة وتمكن من الصوم لكنه لم يصم اراد ان يؤخره الى شهر متأخرة. فجاءه حادث فتوفي فنقول حينئذ حينئذ يستحب لاقربائه ان يصوموا الايام التي فاتته. لما ورد في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:28](#)
قال من صام من مات وعليه صيام من مات وعليه صيام صام عنه وليه. في المسألة الاولى لما مات لم يجب عليه الصيام لان لم يتمكن من القضاء. في المسألة الثانية تمكن من القضاء فتعلق الصوم بذمته. وبالتالي طالبناه او رغبنا - [00:17:50](#)
غابته وورثته بان يصوموا اياما مكان الايام التي تمكن من صيامها قضاء لكنه لم يفعل. جميل. اذا يعني كل من مرض ولم يتمكن ثم ادركه الموت لا يلزمه. لا يلزمه لانه ما وجب عليه في رمضان لكونه مريضا ولم يجب عليه بعد ذلك لكونه - [00:18:10](#)
ان لم يتمكن من آآ القضاء. آآ هنا ايضا مسألة آآ وهي ان الانسان اذا افطر في رمضان آآ عذر المرض او السفر او الحائض او ثم تمكن من الصوم في اثناء السنة لكنه لم يصم. فادركه رمضان الاتي - [00:18:30](#)
فانه يصوم رمضان الاتي ثم بعد رمضان الاتي لا بد من ان يصوم ايام رمضان السابق في السنة الاولى التي افطر في لان الله قد اوجب عليه القضاء وهو لم يقضي. وهناك طائفة من الفقهاء ومنهم بعض الصحابة اوجبوا على من كان كذلك ان - [00:18:50](#)
عن كل يوم مسكينا والمقصود انه لا يجوز للانسان ان يؤخر قضاء رمضان في سنة من السنوات الى ما بعد رمضان الاتي بما ورد في خبر عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فلا يستطيع ان اقضيه الا في رمضان. الا في شعبان لمكان رسول الله - [00:19:10](#)

صلى الله عليه وسلم مني فلو كان يجوز لها ان تؤخره الى ما بعد رمضان الاتي لاخرته. لان العلة وهي انها تقوم بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم وشؤونه لا زالت موجودة. لكن اذا فدل هذا على انه لا يجوز ان يؤخر - [00:19:32](#)
القضاء الى ما بعد رمضان الاتي فاذا اخره نقول خطأ وعليه التوبة. هل يجب عليه مع التوبة كفارة باطعام مسكين عن كل يوم؟ آآ يقول كثير من الصحابة افتى بوجوب آآ الكفارة حينئذ فاذا اخرج الانسان الكفارة فهو اولى به واحسن وفيه - [00:19:50](#)
احتياط للذمة وبراءة الله بيقين وخروج من عهدة الواجب وخروج من الخلاف الوارد في المساء الله! جميل. لكن اه يعني هو يصوم هل له الحق ان يصوم مثلا عرفة وعاشوراء والايام النفل وهو لم يصوم القضاء من - [00:20:10](#)
اه ايام النفل على نوعين نوع علقت مشروعيتها واستحبابه على صيام رمضان. فحين اذ لا يصح له ان يصومه الا اذا صام اداء او قضاء. مثال ذلك صوم ست من شوال لحديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من - [00:20:30](#)
فكأنما صام الدار كله. انظر الى قوله ثم اتبعه. فدل هذا على انه لا يصح له ان يصوم هذه الايام الستة حتى يصوم رمضان آآ ادا ان وقضاه. وهناك ايام لم يعلق صومها على صوم رمضان. من مثل صوم يوم عرفة صيام الاثنين والخميس - [00:20:55](#)
قيام آآ ايام البيض ونحو ذلك. فمثل هذه الجمهور يرون انه يجوز له ان يصوم هذا التطوع ولو لم يكن قد صام آآ جميع رمضان آآ اداء وقضاء. وهناك طائفة منعت ولكن الاظهر هو القول - [00:21:15](#)
الاول ورد في خبر لا تقبل نافلة حتى تؤدي فريضة لكن كثيرا من اهل العلم تكلم في اسناد هذا الخبر مما يثبت نعم اه احسن الله اليك

يا شيخ طيب بالنسبة لنية الصغير - 00:21:35

كيف تكون؟ نعم الصغير آ غير المميز لا يصح صومه غير المميز لا يصح صومه وبالتالي انه ليس له نية. بالنسبة للكبير الصبي الصبي المميز هذا له نية وله استقلال وبالتالي فهو ينوي كما ينوي غيره - 00:21:51

وآ هل تجزئه بنية من النهار؟ صوم المميز غير البالغ صيام نفل وبالتالي لا مانع ان ينوي اه صيام رمضان بنية من النهار لان في حقه نفل وليس في حقه - 00:22:12

اه فريضة. الشريعة تتطلع الى تخفيف النوافل وتسهيلها على الناس. من اجل ان يقدموا عليها. في الصلاة مثلا اجازة الشريعة لمن اراد ان يصلي تنفلا ان يصلي جالسا. بخلاف الفريضة لابد فيها من القيام. هكذا في النفل في الصيام يجوز بنية من النهار - 00:22:30

الصبي صيامه في انها صيامه في رمضان صيام نفل. وبالتالي يجزيه بنية من النهار. النهار اه في يوم بلوغه اذا لم ينوي الا بنية في النهار فانه لا يجزيه عن يوم عن صيام الواجب. وبالتالي يطالب اه بقضائه. ايضا من المسائل - 00:22:50

المتعلقة بهذا انه من نوى ثم عرض له عارض آ يجعله ليس من اهل الصيام فانه حينئذ يباح له الفطر. مثال ذلك نوى بالليل صيام غد. اه جاء في الغد بعد الظهر - 00:23:10

عزم على السفر فسافر فهل نقول يلزمه اتمام ذلك اليوم كما قال طائفة او يجوز له الفطر؟ نقول الصواب انه يجوز له الفطر. لانه ظرب في الارض وبالتالي جاز له ان - 00:23:30

رخص برخص السفر ومنها الفطر. فان قال انا قد نويت الصوم صيام فرض فنقول هذه النية لا تؤثر عليك. هذه النية هي لا تؤثر اه عليك. اه النية لابد ان نلاحظ فيها معنى - 00:23:43

وهو ان الصوم هذا لله يعني كما اننا نلاحظ نوع الصيام وانه ينوي الامساك لا بد ان نلاحظ ان الصوم لله نتقرب به لله عز وجل. كما ورد في الخبر ان - 00:24:02

النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل يعني العبد الصائم يدعو طعامه وشرابه وشهوته من اجله. من اجلي. ولذلك اختص بالمضاعفة العظيمة. لان الصائم المرئي قد يأكل خلاف الناس والناس لا يشاهدونه. بخلاف المصلي المراعي لابد ان يكملها لانه يشاهدونه - 00:24:17

الا في الصوم فانه يتمحض جانب الاخلاص. نعم نسأل الله ان يتقبل منا ومنكم ومن جميع المسلمين صيامهم وقيامهم وصالح اعمالهم انه ولي ذلك والقادر عليه. شكرا للشيخ على ما قدم واسأله - 00:24:42

انه يجعل ذلك في ميزان حسناته وان ينفع به الاسلام والمسلمين. شكرا لكم انتم متابعيينا على حسن متابعتكم. كما اسأله سبحانه ان يرزقنا واياكم العمل بما علمنا وحسن الاتباع وحسن القول والعمل. انه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

اله وصحبه اجمعين. دتم - 00:24:57

بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الباب - 00:25:17